الأحكام التكليفية

م١ / ش٢١

الأحكام الشرعية:

تعريف الأحكام:

لغة: جمع حكم، وهو القضاء والفصل لمنع العدوان والظلم.ك:{فاحكم بين الناس بالحق}.

اصطلاحا: إثبات أمر لأمر أو نفيه.

كقولنا: الصلاة واجبة وهذا إثبات الصلاة، وكقولنا صلاة الضحى ليست واجبة فهنا نفي الوجوب.

تعريف الحكم الشرعي: خطاب الله تعالى[١] المتعلق[٢] بفعل المكلف[٣] بالاقتضاء[٤] أو التخيير[٥] أو الوضع[٦].

***شرح التعريف:**

(١): كلام الله سبحانه المباشر (القرآن) أو بواسطة الوحي للنبي ﷺ (السنة).

(٢): المرتبط.

(٣): مرتبط بكل ما يصدر من المكلف من أفعال *المكلف: البالغ العاقل.

(٤): بطلب فعل أو ترك.

(٥): استواء الطرفين.

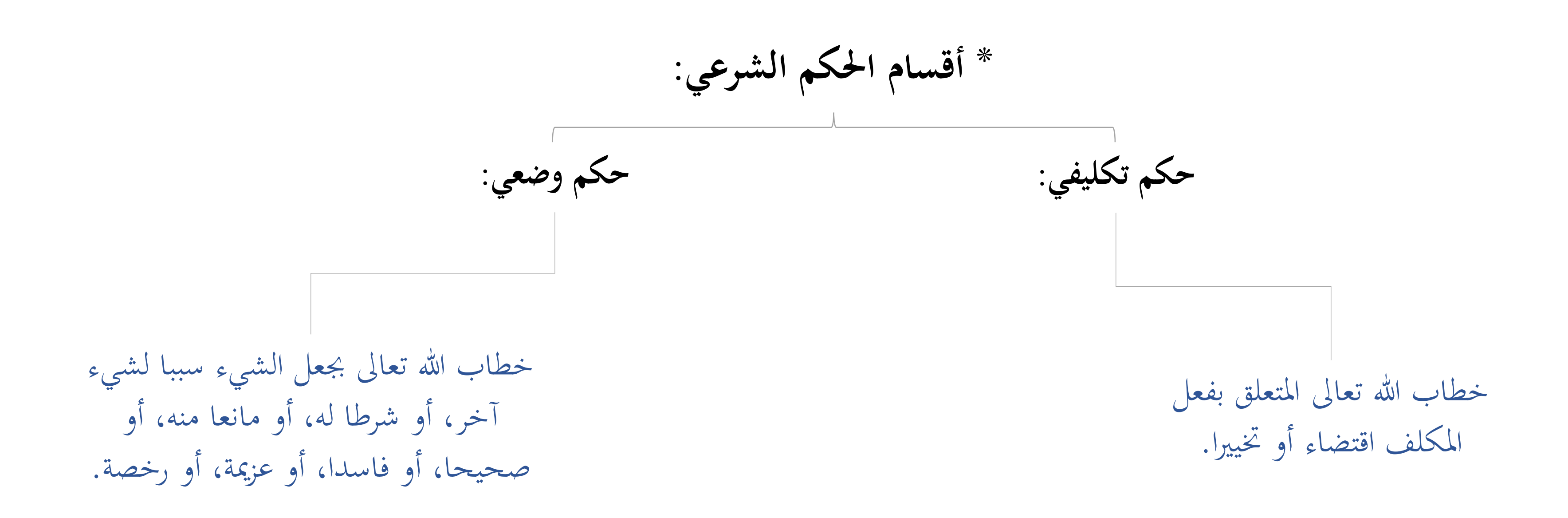
(٦): الجُعل، أي: جعل الشيء، "الحكم الوضعي".

*قرن الفعل بالمكلف حتى يخرج الأفعال التي لا تتعلق بالمكلف: مثل "الأحكام الوضعية"، وقوله:{الله خالق كل شيء}: استثنى ذات الله–سبحانه– وصفاته من كل شيء.

*المشتهر: (بأفعال المكلفين) والأصح: (بفعل المكلف)؛ لأن المكلف **مخاطب** بالوجوب في جميع أنواع الواجبات حتى الكفائي، لكن إن قام به أحد سقط عن البقية حكم الوجوب

---

* أقسام الحكم الشرعي:

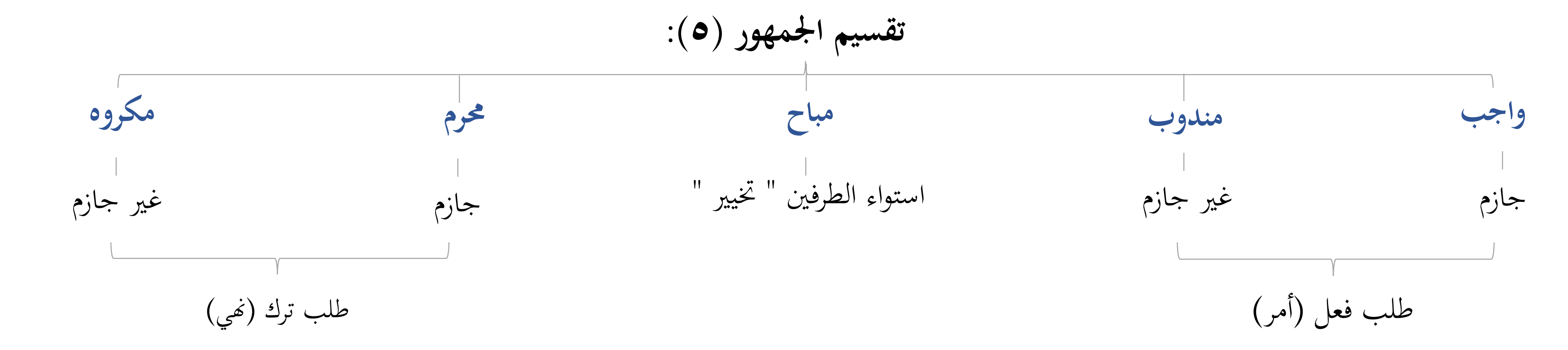


تقسيم العلماء للحكم التكليفي:

*خالف الحنفية الجمهور في تقسيم الحكم التكليفي فقسمه **الجمهور** لـ (٥) أقسام، و**الحنفية** لـ (٧) أقسام على النحو الآتي:

*__الجمهور__: مالك والشافعي وأحمد.

تقسيم الجمهور (٥):

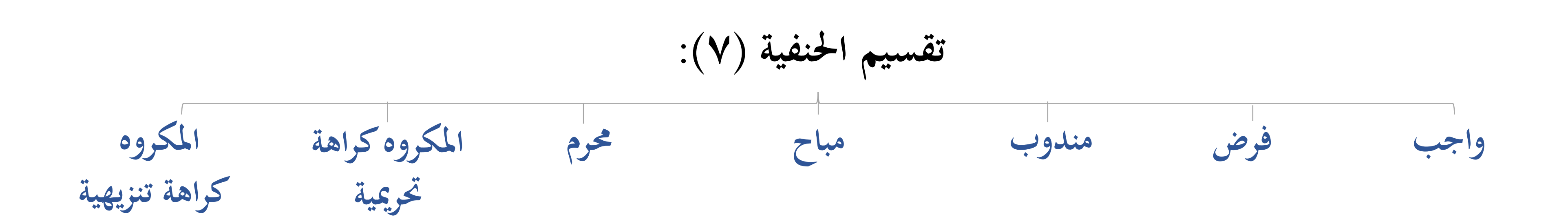


*سبب تقسيم الجمهور لهذه القسمة:

أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء[١] الفعل[٢] أو الترك[٣] أو التخيير[٤] بينهما.

(١): أي: بطلب.
(٢): أ- أمر (**وجوب**). ب- فإن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك: فهو (**ندب**).
(٣): أ- نهي (**تحريم**). ب- إن أشعر بعدم العقاب على الفعل فهو: (**كراهة**).
(٤): التخيير بين الفعل والترك (**الإباحة**).

تقسيم الحنفية (٧):



الـواجـب

تعريف الواجب:

لغة: يأتي بمعنى: ١/ الساقط، ومنه: {فإذا وجبت جنوبها} أي: سقطت على الأرض، ووجب الحائط: إذا سقط.
٢/ واللازم، يقال: وجب الشيء: إذا لزم وثبت.

اصطلاحا: عرفه ابن قدامة –رحمه الله- بثلاث تعريفات:

١/ ما توعد بالعقاب على تركه.

٢/ ما يعاقب تاركه.

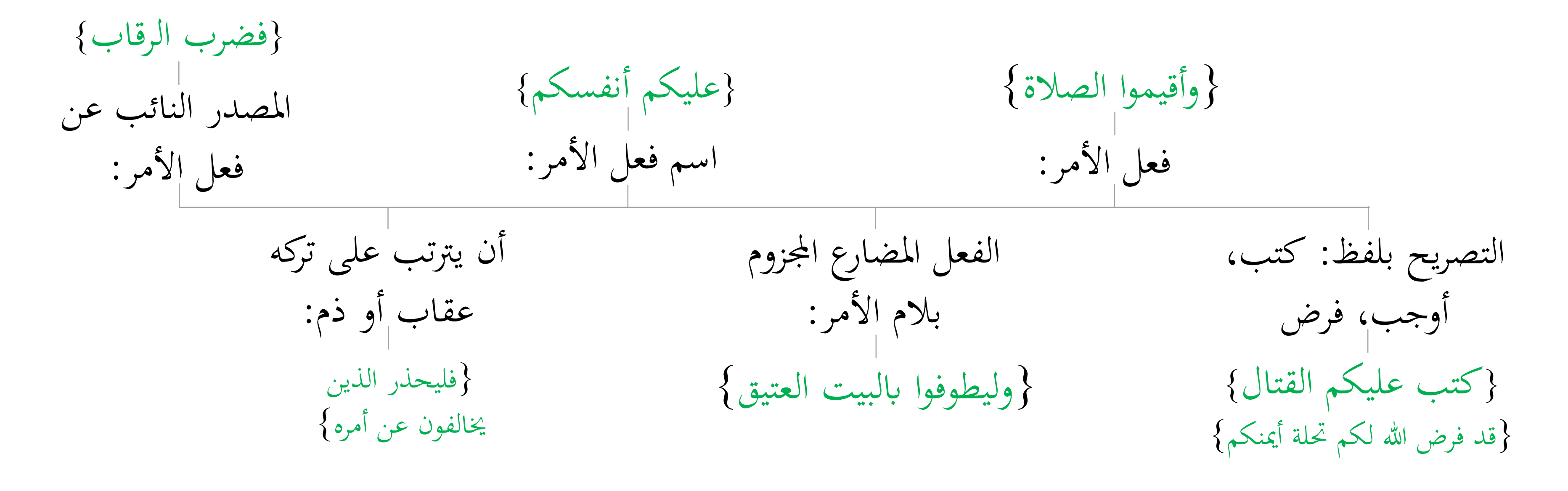
٣/ ما يذم[١] تاركه[٢] شرعا[٣] (مطلقا)[٤].> نرجحه مع التقييد، ويضعفه ابن قدامة.

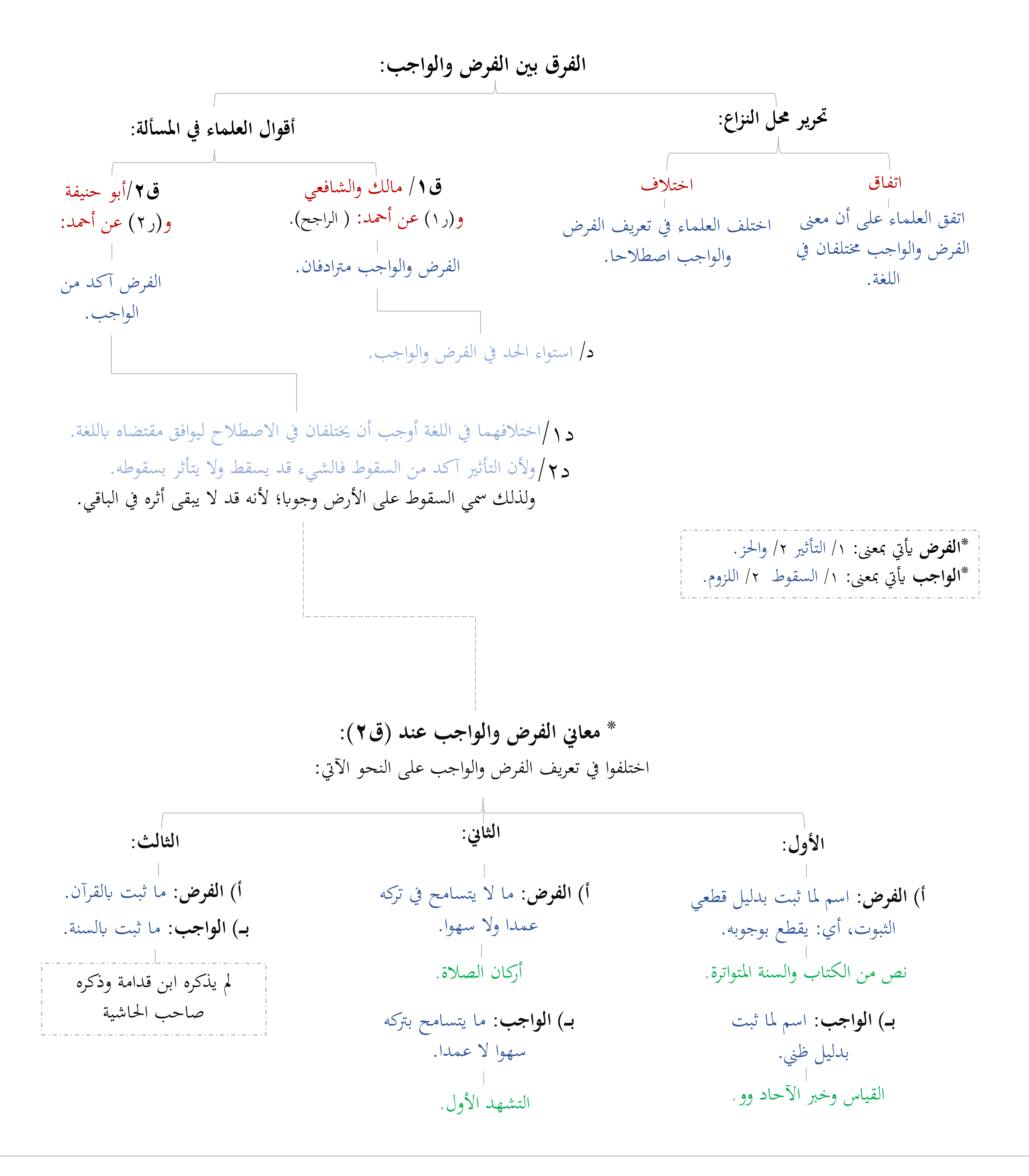
(١): اللوم والانتقاص ولا يرد إلا من الشارع.
(٢): قيد أخرج المحرم ؛لأنه يذم فعله.
(٣): قيد يعرف به أن الذم يأتي من جهة الشرع.
(٤): قيد في التعريف يفيد أن من ترك الواجب ؛لأنه سيقضيه في آخر الوقت ك: تأخير صلاة الظهر لآخر وقتها أو من تركه ليقضي نوعا آخر مثله ك: الاختيار من خصال كفارة اليمين، أو لأن بعض المسلمين سيفعله ك: الإفتاء فإنه لا يذم.

حكم الواجب:

ما يثاب فاعله امتثالا ويعاقب تاركه.

صـيغ الواجــب:



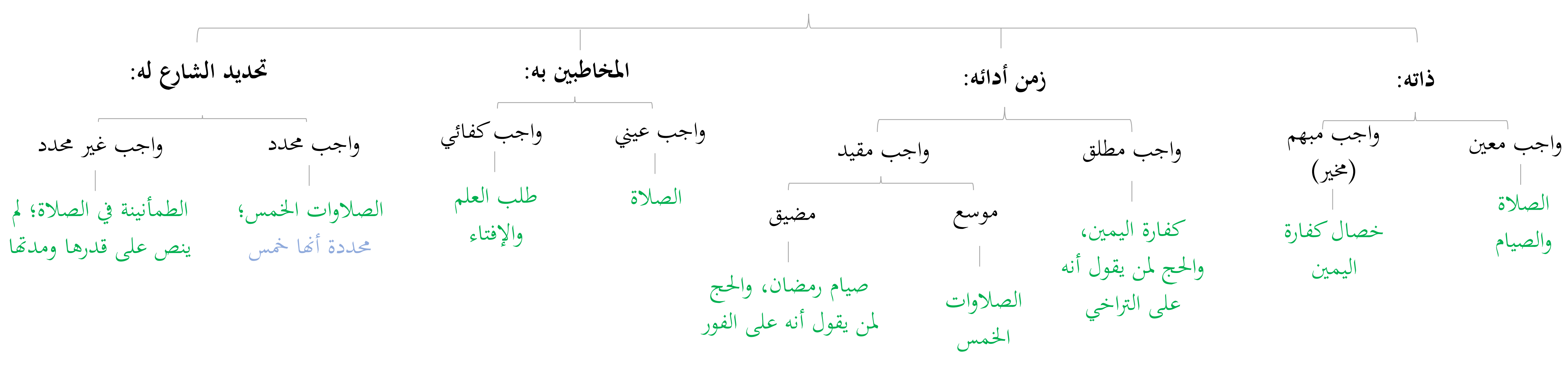


ثمرة الخـلاف في الفرق بين الفرض والواجب:

الظاهر والله أعلم أن الخلاف في التعريف واللفظ فقط أما من جهة المعنى والعمل فلا خلاف من انقسامهما إلى فرض وواجب، وثمرة الخلاف عقدية وليست فقهية:

حيث أن من جحد الفرض والواجب يكْفر على قول الجمهور.

وعلى قول الحنفية فإن من جحد الفرض يكْفر ومن جحد الواجب لا يكفر.


أقسام الواجب -إجمالا- باعتبار:
ذاته:
واجب معين
الصلاة والصيام
واجب مبهم (مخير)
خصال كفارة اليمين
زمن أدائه:
واجب مطلق
كفارة اليمين، والحج لمن يقول أنه على التراخي
واجب مقيد
موسع
الصلاوات الخمس
مضيق
صيام رمضان، والحج لمن يقول أنه على الفور
المخاطبين به:
واجب عيني
الصلاة
واجب كفائي
طلب العلم والإفتاء
تحديد الشارع له:
واجب محدد
الصلاوات الخمس؛
محددة أنها خمس
واجب غير محدد
الطمأنينة في الصلاة؛ لم ينص على قدرها ومدتها

الواجب باعتبار ذاته:

واجب معين

أ)**حده:** ما طلبه الشارع بعينه دون تخيير بينه وبين غيره.

الصلاة والصيام

ب)**حكمه:** عدم براءة ذمة المكلف إلا إذا فعله بعينه.

واجب مبهم (مخير)

أ)**حده:** ما طلبه الشارع لا بعينه بل خير العباد في فعله بين أقسام مقصورة(أي: فعل واحد من هذا المخير به).

خصال كفارة اليمين: {فكفارته إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة}، خير بين الإطعام والكسوة والعتق.

ب)**حكمه:**

ق١/ **الجمهور**: (الراجح)

يثبتون الواجب المخير، فتبرأ الذمة إذا أتى بخصلة واحدة من الخصال المخير بها.

د ١/ {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة}،

ج د: أن التخيير في هذه الآية دل على جواز كون المأمور به واحدا لا بعينه.

د ٢/ إجماع الأمة على أن جميع خصال الكفارة غير واجبة.

د٣/ إعتاق الرقبة: لا يحدد الشارع نوع الرقبة ذكر أو أنثى كبير أو صغير بل يجعله على التخيير.

د ٤/ (ص١٥٩ – ١٦٠).

ق٢/ **المعتزلة:**

ينكرون الواجب المخير، فلا تبرأ الذمة حتى يأتي بجميع الخصال المخير بها.

د/ لا معنى للوجوب (اللزوم) مع التخيير؛ لأن التخيير ينافي الوجوب فيستحيل اجتماعهم.



مسألة: متى يتعلق الوجوب بذمة المكلف-في الواجب الموسع-؟

ق١/ الجمهور:

من أول الوقت إلى آخره.

ق٢/ أكثر أصحاب أبي حنيفة:

في آخر الوقت، بحيث لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الفعل -ولا يضيق عليه-.

ثمرة الخلاف في الواجب الموسع:

الخلاف معنوي:

م١/ إذا حاضت المرأة أول الوقت هل يلزمها القضاء إذا طهرت؟

في المسألة تفصيل:

ق١/ الجمهور:

تقضي؛ لأنها أدركت الوجوب في أول الوقت.

ق٢/ الحنفية:

لا تقضي؛ لأنه لم يدخل وقت الوجوب.

م٢/ إذا بلغ الصبي في آخر الوقت وقد صلى الصلاة أول الوقت فهل يعيدها؟

في المسألة تفصيل:

ق١/ الجمهور:

لا يعيد؛ لأنه أداها قبل بلوغه بداية الوقت.

ق٢/ الحنفية:

يعيدها؛ الوجوب متعلق في آخر الوقت والصلاة في بداية الوقت تكون نفلا.

حالات تأخير الواجب الموسع عند الجمهور:

ح١:

إذا أخر المكلف الواجب الموسع فمات في أثناء وقته قبل ضيقه:

لم يعد عاصيا؛ لأنه فعل ما أبيح له فعله ؛لكونه جوز له التأخير.

ح٢:

إذا أخر المكلف الفعل في الواجب الموسع عند أول الوقت مع غلبة ظن الموت قبل الفعل ومات:

يعد عاصيا؛ لأنه غلب على ظنه الموت ففرط.

ح٣:

إذا أخر المكلف الفعل حتى ضاق الوقت ثم مات ولم يبق إلا ما يتسع لأقل من الفعل:

يعد عاصيا؛ لأن الوقت الباقي لا يتسع لكامل الفعل.

مثل: لو أنه لم يصل العصر ومات ولم يبق من وقتها إلا ما يكفي لثلاث ركعات

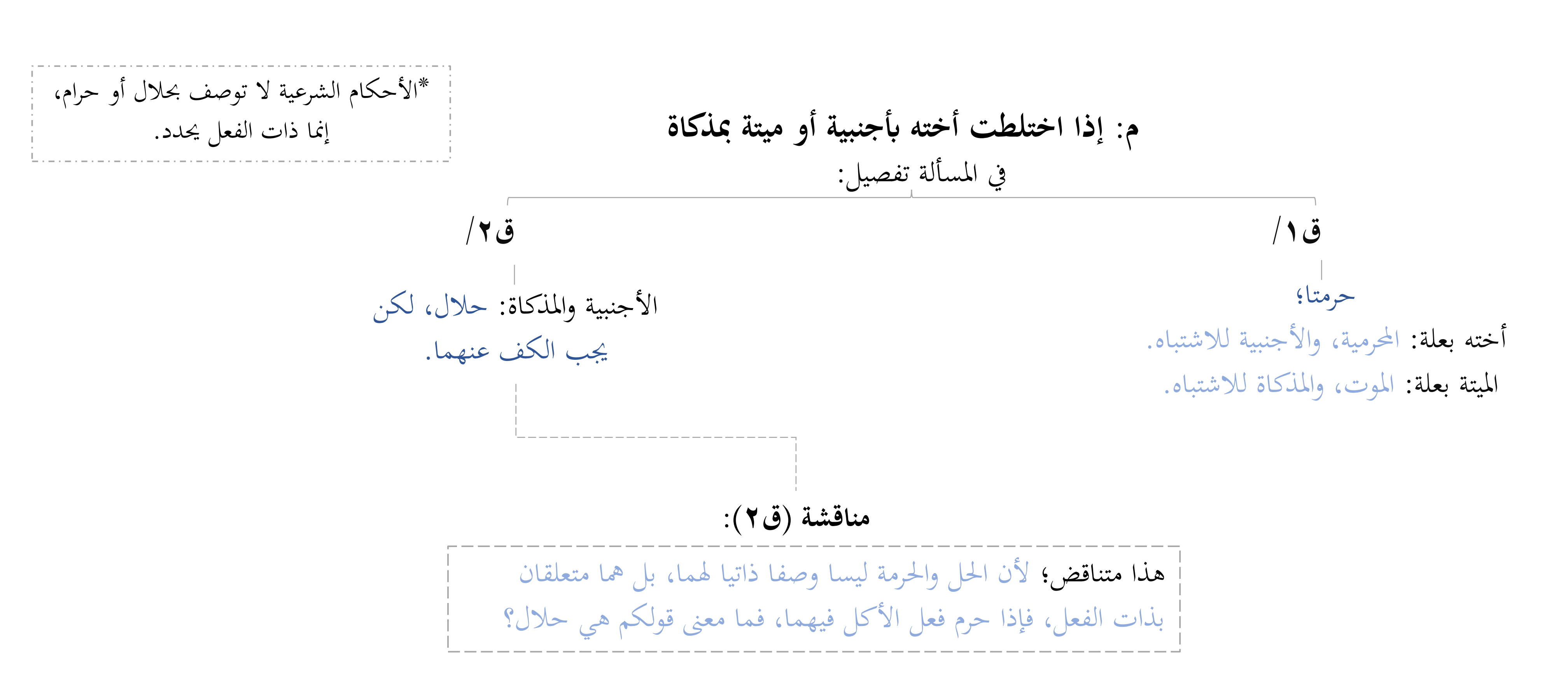
مسميات "مقدمة الواجب" عند الأصوليين:

١- مقدمة الواجب.
٢- ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورا به.
٣- الوسيلة.
٤- وسيلة الواجب.
٥- ما لا يتم الشيء إلا به فهو واجب.

*العبارة الخامسة هي الأشهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء إلا أن العبارة الثانية أشمل منها؛ لأن الأمر قد يكون للندب فتكون مقدمته مندوبة.



المسائل الفرعية المتأثرة بقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":





*والراجح: أن تعريف الواجب مخالف لتعريف الندب وترك الندب لا يحتاج لبدل أو شرط.

أقسام الزيادة على أقل الواجب:

زيادة مستقلة (متميزة):

حكمها: مندوبة.

ما زاد على الصلاوات الخمس من السنن الرواتب وغيرها.

زيادة غير مستقلة (غير متميزة):

حكمها: وقع فيها الخلاف.^

الطمأنينة في الصلاة.

المندوب

* الأمر لابد أن يترتب عليه ثواب.
*ما يترتب على تركه عقاب هو الواجب.

حده:

لغة: الدعاء إلى الفعل أو إلى أمر مهم.

اصطلاحا –عرف بتعريفين–:

١/ مأمور لا يلحق بتركه ذم من غير حاجة إلى بدل.

٢/هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه < *والصواب أنه حكمه لا حده.

حكمه:

ما يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه.

مسألة هل المندوب مأمور به؟

ق١/ الجمهور:(الراجح)

مأمور به.

د ١/ أن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب، فيدخل في حقيقة الأمر.

د ٢/ {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى} أدخل بين الأمر بالواجبات الإحسان وهو مندوب.

د ٣/ {وأمر بالمعروف}ومنه ما هو مندوب.

د ٤/ ولأنه شاع في ألسنة الفقهاء: أن الأمر ينقسم إلى قسمين: أ– أمر إيجاب. ب– أمر استحباب.

ق٢/ الرازي من الشافعية

ليس مأمورا به.

د ١/ لأن الله سبحانه قال: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، والمندوب لا يحذر فيه.

د ٢/ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). وقد ندبهم إلى السواك: فعلم أن الأمر لا يتناول المندوب.

د ٣/ لأن الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معه وفي الندب تخيير.

د٤/ و لأن تاركه لم يسم عاصيا.

مناقشة أدلة ق٢:

الرد على د ١:

وقوله:{ فليحذر الذين يخالفون عن أمره}فيه دلالة على أن الأمر يقتضي الوجوب ونقول به، لكن يجوز صرفه إلى الندب بدليل ولا يخرج بذلك عن كونه أمرا.

الرد على د ٢:

قوله: (لأمرتهم) لو قدرت كانت: **لأمرتهم أمر إيجاب لا استحباب**؛ وصرفناها من الوجوب لوجود قرينة المشقة.

الرد على د ٣:

إن سلمنا: فالندب كذلك ليس فيه تخيير؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية، فإذا ترجح جهة الفعل ارتفعت التسوية والتخيير.

والتخيير يقع في الواجب أيضا: "الموسع والمضيق".

الرد على د٤:

لأن اسم العصيان اسم ذم وقد أسقط الله سبحانه عن عباده الذم عنه؛ لكن يسمى مخالفا وغير ممتثل ويسمى فاعله موافقا مطيعا.

مسألة هل المندوب يلزم بالشروع فيه؟

ق١/ **الجمهور**: (الراجح)

لا يلزم بالشروع فيه

د ١/ قول النبي ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر).

د ٢/ أن عائشة قالت: (قال رسول الله ﷺذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية ثم عاد فقلت قد خبأت لك شيئا قال: ما هو؟ قلت: حيسا. قال هاتيه، فجئت به فأكله ثم قال: كنت قد أصبحت صائما).

ج د: أجاز قطع صيام التطوع.

ق٢/ أكثر **الحنفية والمالكية**:

يلزم بالشروع فيه

د ١/ قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم}.

ج د: الآية نصت على عدم إبطال الأعمال مطلقا سواء كانت واجبات أو مندوبات.

د ٢/ أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال:(يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال:خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع).

ج د: الواجب على المسلم إذا دخل في التطوع أن يتمه.

مناقشة أدلة (ق٢):

الرد على د١:

١- الآية خاصة في إبطال العمل بالردة.

٢- ويحمل النهي على التنزيه بفعل النبي ﷺ.

الرد على د٢:

الاستثناء في الحديث استثناء منقطع ودليل ذلك فعل النبي ﷺ حيث أبطل التطوع بفطره.

المبـــاح

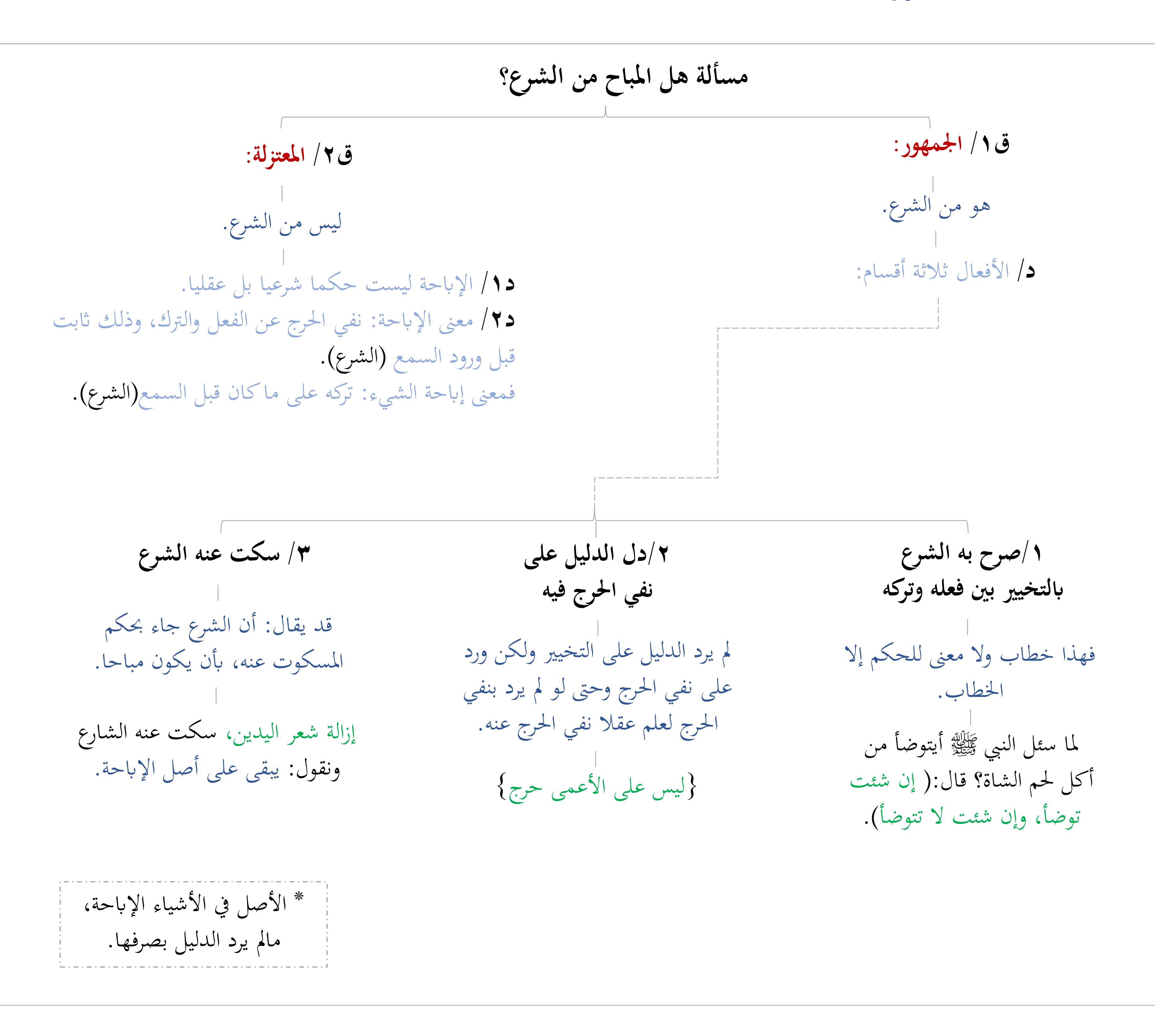
حده:

لغة: اسم مفعول مشتق من الإباحة وهو يطلق على الإظهار والإعلان، ويطلق ويراد به الإطلاق والإذن.

شرعا: ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بذم فعله وتاركه ولا مدحه.

حكمه:

المكلف مخير بين فعله وتركه.



مسألة : هل المباح مأمور به؟

الجمهور على أنه غير مأمور به وهو الراجح.

د/ لأن الأمر: استدعاء وطلب والمباح مأذون فيه ومطلق غير مستدعى ولا مطلوب.

*وسمي مأمورا تجوّزا (من جهة المجاز).

مسألة: حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها:

ق١/ الجمهور
التميمي وأبو الخطاب الحنبلي
والحنفية: (كما في المتن)

الأصل في الأشياء الإباحة

د١ من الكتاب والسنة/ قوله تعالى: {خلق لكم مافي الأرض جميعا}. وقوله: {قل إنما حرم ربي الفواحش }.
وقول النبي ﷺ: (ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه).
وقوله ﷺ: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما: من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته).
ج د: أن خطاب الشرع دل على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

د٢/ علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا ولا على غيرنا فليكن مباحا.
د٣/ ولأن الله سبحانه خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة، ولا يجوز أن يكون خلقها لينتفع به هو سبحانه، فثبت أنه خلقها لنفعنا.
د٤/ العقل لا دخل له في الإباحة والحظر، إنما تثبت الأحكام بالسمع (بالشرع).

ق٢/ ابن حامد والقاضي أبو يعلى من الحنابلة وبعض المعتزلة:

الأصل في الأشياء الحظر

د١/ لأن التصرف في ملك الخلق يحتاج إلى إذن ورضى ويقبح التصرف من غير الإذن، فكذلك التصرف في ملك الله سبحانه يحتاج إلى الإذن والرضى. (دليل القياس)
د٢/ ولأنه يحتمل أن يكون في هذه الأعيان ضرر فنحظر الإقدام عليه.

الرد عليهم:
قبح التصرف في ملك الغير إنما يعلم بتحريم الشارع ونهيه، ولو حكمت فيه العادة والعرف: فإنما يقبح في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، وإن منعنا التصرف مع انتفاء الضرر كالانتفاع بالظل وضوء النار فإن ذلك من القبح.

ق٣/ أبو الحسن الجزري الحنبلي:

الأصل في الأشياء التوقيف (الواقفية)

هذه الأعيان لا حكم لها

د١/ لأن معنى الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع.
د٢/ ولأن العقل لا يبيح شيئا ولا يحرمه، وإنما هو معرِّف للترجيح والاستواء.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وهذا هو اللائق بالمذهب؛ إذ العقل لا دخل له في الحظر والإباحة".

*ثمرة الخلاف:

أن من حرم شيئا أو أباحه كفاه فيه استصحاب حال الأصل.

(توضيح): القائلون بأن الأصل في الأشياء الإباحة قبل ورود السمع، فإن حكم هذا الشيء الذي سكت عنه الشرع: الإباحة؛ استصحابا للإباحة السابقة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يأتي الدليل على تغيير حكم الأصل.
والقائلون بأن الأصل في الأشياء قبل ورود السمع: الحظر، يقولون: إن حكم هذا الشيء الذي سكت عنه الشرع: التحريم والحظر؛ استصحابا للحظر السابق.

المكـــــروه

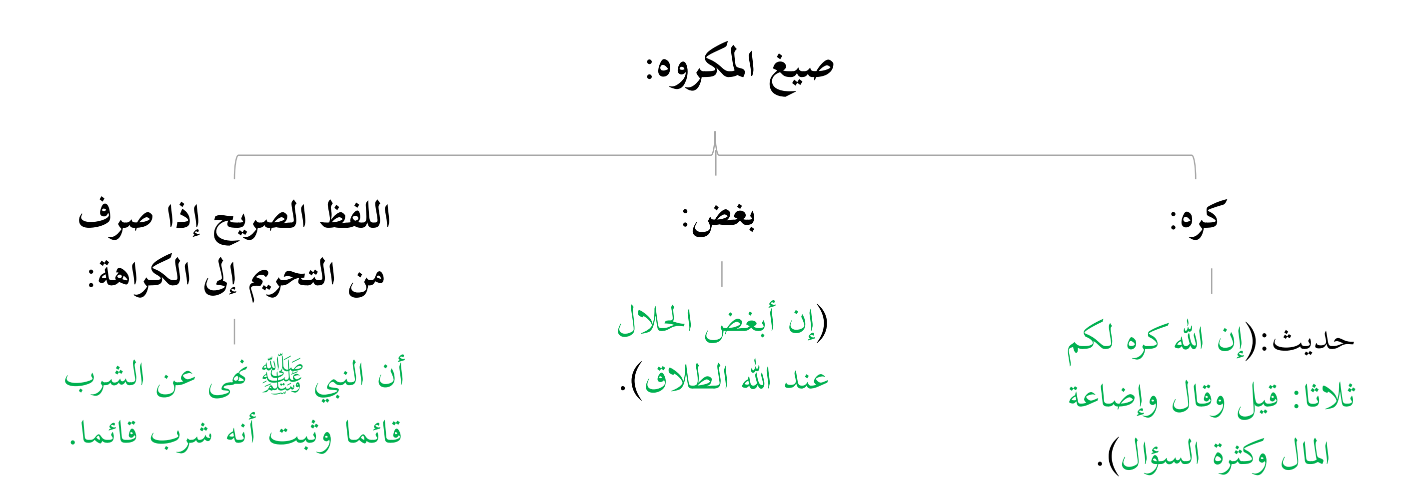
حده:

لغة: ضد المحبوب

شرعا: -عرفه ابن قدامة باعتبار ما يترتب عليه-:ما تركه خير من فعله.

إطلاقات المكروه:

١/ المكروه كراهة تنزيهية.
٢/ المحظور.



مسألة: هل المكروه مأمور به؟

الراجح: أنه ليس مأمورا به.

د١/ لأن الأمر استدعاء وطلب، والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب.
د٢/ ولأن الأمر ضد النهي، فيستحيل أن يكون الشيء مأمورا به ومنهيا عنه.
وإذا قلنا أن المباح ليس بمأمور فالمنهي عنه أولى.

المحـــــرم

حده:

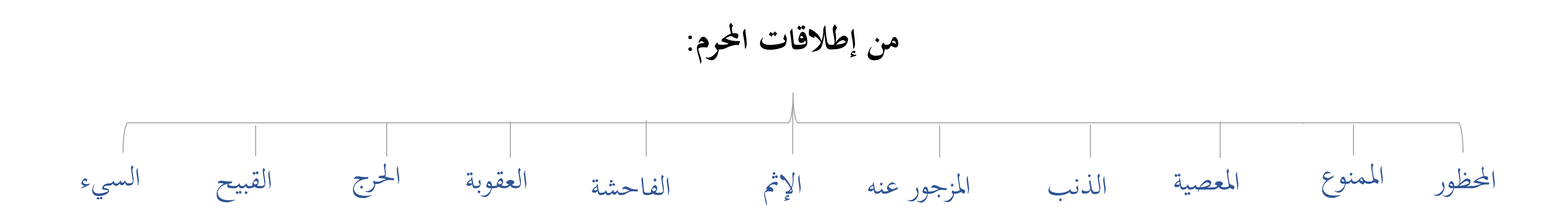
لغة: المنع.

اصطلاحا: ما طلب الشارع تركه من المكلفين على سبيل الإلزام.

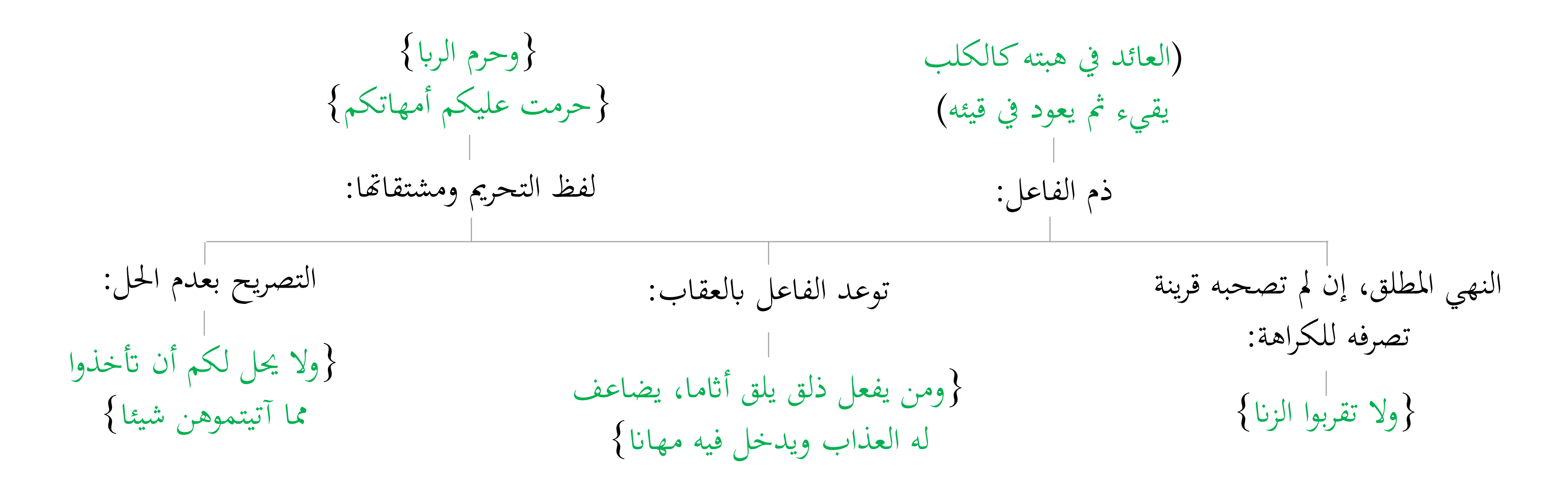
حكم المحرم:

ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

من إطلاقات المحرم:



صيغ المحرم:



أقسام المحرم باعتبار

تعلق الحرمة به:

حرام لعينه (لذاته)
ما كان مفسدة في ذاته
القتل، السرقة، أكل لحم الخنزير.

حرام لغيره
ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته

- **باعتبار صفته**
تلبس الحائض للصلاة
لا يعتبر به وفاسد
- **باعتبار أمر لازم له**
صيام يوم العيد
فاسد وباطل
- **باعتبار أمر خارج عنه**
الصلاة في الدار المغصوبة
يصح الفعل؛ ولكن يأثم

قوة الدليل:

الحرام
(بدليل قطعي)
تحريم الزنا.

المكروه كراهة تحريمية
(بدليل ظني)
تحريم المخدرات قياسا على الخمر.

مسميات "مقدمة الحرام" عند الأصوليين:

١- مقدمة الحرام.
٢-ما لا يتم ترك الحرام إلا به.
٣- وسيلة الحرام.

*مقارنة لمسألة: (مالا يتم الواجب إلا به).

